مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن
عدم قيام أجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات بإتخاذ إجراءات الحجز العقاري نظير مستحقات بنك التنمية والإئتمان الزراعى والتعاونى

سبق أن صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ٧٦ والذى نص فى مادته التاسعة عشر على أن " يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير إمتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائيه ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها" .

غير أن بعض محافظات الضرائب العقارية قد إستطلعت رأى المصلحة عن قيام أجهزة الضرائب العقارية بإتخاذ إجراءات الحجز العقارى نظير مستحقات بنك التنمية والإئتمان الزراعى أعمالاً للاتفاقية المبرمة بين المصلحة والبنك والتي صدر بشأنها القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنه ١٩٧٢ قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنه ٧٦ .

وبعرض الموضوع على رئاسة المصلحه انتهت بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ إلى عدم الموافقة على قيام أجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات بإتخاذ إجراءات الحجز العقارى نظير مستحقات بنك التنمية والائتمان الزراعي والتعاوني حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ٧٦ أوكل ذلك لموظفي البنك لحكمة توخاها لم يطرأ عليها جديد وإلا لما كان هناك داع لإصداره .

لذلك تنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة

تحريرا في / / ١٩٨٧ م

رئيس المصلحة

درويش احمد البسه